في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال
بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدم سد لانها
قبل النطق بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاخبار اولى من النقل
وهو تكلف فائدة لما سبق في الوضع السبب وهو ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه
العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه
عدم شيء انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة
وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام
سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو
الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول
يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او
قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع

احتراز

احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث وجود ولا م
احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب من م
فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان
المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من
التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك في الوجوب والبلوغ شرط سبب م
والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون
شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي المتعاليق مثل تعليق
الظهار على الدخول وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي
اسباب في اللغة والعرفية كالسلم مع صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعقلية كالحياة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها
اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)